



# تقرير عن الجلسة الثانية للمنتدى العربي لاسترداد الأموال

مراكش، 26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2013

## أ. الجلسة الافتتاحية

رأس هذه الجلسة معالي السيد محمد الوفا (المغرب) وقُدِّمت خلالها كلمات كل من معالي السيد عبد الله بهاء (المغرب)، ومعالي السيد دومينيك جريف (المملكة المتحدة)، ومعالي السيد علي بن فطيس المري (قطر)، والسيد جيرارد أ. بيام (البنك الدولي)، كما عُرضت رسائل بالفيديو لكل من معالي رئيس الوزراء ديفيد كاميرون (المملكة المتحدة)، ومعالي يوري فيدوتوف (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

1. أعرب المشاركون رفيعو المستوى عن تقديرهم للمملكة المغربية لاستضافتها الاجتماع الثاني للمنتدى العربي ورددوا مجدداً تأييدهم القوي للمنتدى العربي لاسترداد الأموال.

2. أكد المتحدثون على استمرار ضرورة بناء البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية مجتمعات مفتوحة تحكمها سيادة القانون حيث يمكن للمواطنين أن يحاسبوا حكوماتهم. وأشار إلى إنشاء مؤسسات قوية وسهولة الحصول على المعلومات ومشاركة المجتمع المدني باعتبارها عناصر أساسية للحكم الرشيد. وعلى المواطن أن يشارك في صياغة مستقبله وتحسين أوضاعه المعيشية.

3. شدد المتحدثون على أن الفساد مشكلة عالمية تتطلب رداً عالمياً. وفي هذا السياق، فإن الجهود المجمعّة للمجتمع الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة وإعادتها إلى البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية هي إشارة قوية تؤكد الالتزام العالمي بإنهاء الحصانة وخلق رادع قوي مستقبلاً.

4. أقر الاجتماع بأن استرداد الأموال عملية قانونية طويلة ومعقدة. إن الطريق الواجب قطعه يتطلب تكريس الجهود الحثيثة والتعاون الوثيق بين البلدان الطالبة والبلدان المطلوب منها إلى جانب إرادة سياسية قوية. وأقر المتحدثون بالدور الحيوي لهذا الاجتماع الثاني للمنتدى العربي وذلك بغرض السماح لجميع البلدان المشاركة بمراجعة مدى ما تحقق من تقدم منذ إنشاء المنتدى عام 2012. فقد أظهر العام المنصرم ضرورة الدقة في جمع الأدلة وضمان قوة التبعة والتعاون على المستوى المحلي في كل من البلدان الطالبة والمطلوب منها وتحسين المشاورات والتعاون قبل مرحلة المساعدة القانونية المتبادلة. وقد أصبح جلياً أيضاً وجود حاجة عاجلة لإدارة التوقعات في ضوء الطبيعة المعقدة لتتبع الأموال واستردادها وإعادتها. وأكد المتحدثون على أنه في حين مازال الطريق الواجب قطعه مليئاً بالصعاب، فمن المهم عدم فقدان الرؤية لما هو محتتم عمله.

#### ب. الجلسة الأولى - الفقرة الخاصة بالوزراء

رأس هذه الجلسة معالي السيد محمد الوفا (المغرب)، وقدمت خلالها كلمات معالي السيد مصطفى رميد (المغرب)، ومعالي الدكتور علي بن فطيس المري (قطر/المحامي الخاص للأمم المتحدة المعني باسترداد الأموال)، ومعالي السيد عادل عبد الحميد (مصر)، ومعالي السيد مارك بتنجيل (برمودا)، ومعالي جيلبرت ليسودي (جبل طارق)، ومعالي السيد فيسي كايناك (تركيا)، والسيد علي حفيظة (ليبيا)، والسيد هزاع اليوسفي (اليمن).

5. رحب المتحدثون بالاجتماع الثاني للمنتدى العربي بوصفه فرصة لتبادل المعارف وتعلم أفضل الممارسات ومواصلة التعاون بين البلدان المشاركة في حالات فردية. وأشادوا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي لما يقدمانه من مساعدة، عبر مبادرة استرداد الأموال المنهوبة، ومراجعة ما تحقق من تقدم ومساعدة البلدان على وضع إجراءات وأساليب وأدوات جديدة لاسترداد الأموال، بما في ذلك عن طريق تحديد الفجوات التشريعية وكذلك تعزيز المناقشات الثنائية بين البلدان الطالبة والمطلوب منها. وبشكل عام، أكد المنتدى أهمية التضامن ووضع آليات دولية وإقليمية لتعزيز إعادة الأموال للبلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية.

6. اتفق متحدثون من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على ضرورة استخدام استراتيجيات أفضل والتعلم من التجارب الناجحة وكذلك من أوجه الفشل والقصور، والتوسع في جهود بناء القدرات. وأشاروا إلى أن الاعتماد على الطرق التقليدية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية غير كافٍ، مشددين على ضرورة التوصل إلى أساليب أكثر ابتكارًا ومرونة للعمل مع البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لتلبية المتطلبات القانونية للبلدان المطلوب منها إعادة الأموال.

7. شدد عدة متحدثين من مراكز مالية على الخطوات التي اتخذوها خلال السنوات الماضية لتعزيز قدراتهم القانونية والمؤسسية والتشغيلية لمنع إساءة استخدام أنظمتهم المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن بينها، تضمنت هذه الجهود تحديث قوانين مكافحة غسل الأموال وتحديث قواعد "اعرف عميلك" وإجراء تقييمات وطنية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق إجراءات لتسهيل التعاون الدولي لغرض تتبع متحصلات الجريمة وتجميدها ومصادرتها. وأكدوا على أن استرداد الأموال المنهوبة يتطلب أكثر من مجرد وجود الإرادة السياسية. فحجر الزاوية للتعاون الناجح في استرداد الأموال هو تلبية الحد الأدنى للأدلة حسب مقتضيات القوانين والمحاكم الوطنية.

8. شدد جميع المتحدثين على أهمية التعاون المحلي باعتبار ذلك عاملاً رئيسياً في جمع الأدلة وبناء قضايا ناجحة. وأبرزوا ضرورة تحديد هيئة محلية واحدة تختص بقيادة وتنسيق عملية استرداد الأموال وتصبح نقطة الاتصال الرئيسية للتعاون الدولي.

9. أخيراً، شعر عديد من المتحدثين بأنه ينبغي تحسين استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فما زال عدد كبير جداً من البلدان يصر على استخدام معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة حتى لو لم تتضمن هذه المعاهدات أحكاماً تنظم استرداد الأموال.

ج. الجلسة الثانية – استعراض التقدم

رأس د. محمد بركات (مصر) هذه الجلسة التي تضمنت عروضاً من السيد دومينيك مارتن (رئاسة مجموعة الثماني 2013، المملكة المتحدة)، والسيد جون بيم (مبادرة استرداد الأموال المنهوبة) والسفير فلاديمير تارابرين (رئاسة مجموعة العشرين 2013، روسيا).

10. قدمت رئاسة مجموعة الثماني عرضاً عاماً لأنشطة قام بها أعضاء المجموعة لتسهيل تنفيذ خطة عمل دوفيل بشأن استرداد الأموال. وفتت الرئاسة الانتباه إلى برامج العمل التي نشرتها كل من البلدان الأعضاء بالمجموعة لاستعراض مدى التقدم الذي أحرزته كل منها والتدابير المقررة مستقبلاً للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها (<http://star.worldbank.org/star/node/283>). وركزت بلدان عديدة بالمجموعة على تحسين التنسيق المحلي وتعزيز قدراتها لإجراء تحقيقات مالية بالشراكة مع البلدان الطالبة. وأبلغ عدد من البلدان بالأساليب الاستباقية بما في ذلك إجراء تحقيقات محلية خاصة بها، وترتيب أولويات الطلبات الواردة من البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية، وبدء تحقيقات مشتركة وإعادة تنظيم الهيكل المؤسسي المخصص للتعاون الدولي لمساندة استرداد الأموال. علاوةً على ذلك، قامت العديد من بلدان المجموعة بتعديل أطرها التشريعية أو بصدد دراسة إدخال تعديلات، وخاصة بغرض خفض المتطلبات من الأدلة لتجميد الأموال أو مصادرتها. ومن المبادرات المفيدة التي اتخذت في هذا الصدد قيام بلدان مجموعة الثماني بإصدار أدلة لاسترداد الأموال بما في ذلك سويسرا وجيرزي ومع (<http://star.worldbank.org/star/ArabForum/country-guides-asset-recovery-0>). ومع إدراك أن بناء القدرات ليس بديلاً لعملية استرداد الأموال الناجحة، شددت رئاسة مجموعة الثماني على أن قدرًا كبيرًا من المساعدة الفنية الثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك ورش التدريب المتخصصة وإيفاد استشاريين في البلدان الطالبة، قد حدث خلال العام. وفي هذا السياق، تم اقتراح أن تجري البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية تقييمًا وتضع خططاً بشأن احتياجاتها من بناء القدرات في مجال استرداد الأموال، وذلك بغرض تحديد المجالات ذات الأولوية التي تحتاج فيها إلى مساعدة فنية. علاوةً على ذلك، حيث إن تجميع الممارسين بشكل منظم في سياق المنتدى العربي وجلساتها الخاصة العديدة لبحث مدى التقدم في القضايا أثبت فعاليته، فإن هناك اقتراحًا بتوسيع نطاق هذه الفرص عبر إنشاء إطار متخصص لاسترداد الأموال للسماح بمزيد من المشاركة المتكررة والمباشرة بين النظراء من الممارسين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وزملائهم من المراكز المالية.

11. قدمت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة عرضاً عاماً لما قامت به من أنشطة خلال العام المنصرم في إطار المنتدى العربي وذلك لمعالجة التحديات الرئيسية أمام استرداد الأموال والتي تحددت في الاجتماع الأول للمنتدى العربي، - بما في ذلك:

**الجلسة الخاصة الأولى** التي عقدت في مركز حكم القانون ومكافحة الفساد بقطر خلال الفترة من 2 إلى 4 أبريل/نيسان، 2013 ركزت على التنسيق المحلي لجهود استرداد الأموال وكيفية تطبيق أدلة استرداد الأموال التي وضعتها بلدان مجموعة الثماني وسويسرا.

**الجلسة الخاصة الثانية** عقدت في شرم الشيخ بمصر من 11 إلى 13 يونيو/حزيران، 2013 ركزت على كيفية إجراء تحقيقات مالية فعالة للنجاح في استرداد الأموال.

**الجلسة الخاصة الثالثة** عقدت في لندن بالمملكة المتحدة يومي 3 و4 سبتمبر/أيلول، 2013 ركزت على دور المجتمع المدني في استرداد الأموال. وتضمنت الجلسة أيضاً مؤتمراً صحفياً عن المنتدى العربي.

ويوجد مزيد من المعلومات عن الجلسات الخاصة على الموقع التالي <http://star.worldbank.org/star/ArabForum/special-sessions>.

12. وعلى الرغم من التقدم الإجمالي، مازال التنسيق المحلي يمثل تحدياً في بعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وفي عديد من الحالات، لم يكن واضحاً من المسؤول عن تنسيق جهود استرداد الأموال محلياً، والتشارك مع النظراء دولياً. علاوةً على ذلك، ورغم تحسين القدرات على إجراء تحقيقات مالية، أُشير إلى استمرار الحاجة إلى تحسين المهارات وإمكانية الوصول إلى أدوات ذات صلة بالتحريات بغرض تعزيز إمكانية المحققين على إثبات الصلة بين الأموال والأهداف الفردية والجرائم المزعومة. وفي ملاحظة إيجابية، أشارت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة إلى تكرر اللجوء إلى التعاون في مرحلة ما قبل المساعدة القانونية المتبادلة ومن ثم فقد تحسنت نوعية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد بدأ عدد أكبر من المراكز المالية في فتح تحقيقاته المحلية لجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم ذات الصلة، وإن كان من الواضح إمكانية التوسع في هذا المجال. أخيراً، فإن الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي، والتي عقدت بلندن في

سبتمبر/أيلول 2013 قدمت فرصة فريدة لإشراك المجتمع المدني لأن يبحث بصورة مشتركة دوره المحتمل في استرداد الأموال. اعتمادًا على التجارب المتاحة على الصعيد الدولي، قدمت الجلسة لمنظمات المجتمع المدني من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قائمة اختيارات عن كيفية مشاركتها بإيجابية لمساندة جهود حكومة كل منها في استرداد الأموال. وينبغي أن تتابع الحكومات والمجتمع المدني هذه المبادرة على المستوى الوطني. وختامًا، أبرزت مبادرة استرداد الأموال المنهوبة مجالات لمزيد من التحرك:

- على المراكز المالية أن تدرس بمنهجية أكبر خيار فتح قضاياها المحلية بصورة استباقية أمام جرائم غسل الأموال والجرائم ذات الصلة،
- توجد ضرورة للتوسع في القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف للاتصالات وخاصة بين الممارسين العاملين في قضايا ذات صلة عبر البلدان،
- الاستفادة من القنوات القائمة للتعاون قبل المساعدة القانونية المتبادلة مثل إجمونت وإنتربول أو شبكات الممارسين الأخرى،
- على البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أن تراجع وتبلغ بما تحقّقه من تقدم على أساس خطة عمل دوفيل بغرض تحديد ثغرات التنفيذ وكذلك الحاجة لبناء القدرات،
- في حين أن الزيادة الكبيرة في المناقشات الثنائية حول القضايا من الإنجازات الرئيسية للمنتدى العربي، على البلدان أن تضمن بشكل أكثر دقة متابعة هذه المناقشات خارج الإطار الرسمي لاجتماعات المنتدى العربي،
- على البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إعداد أدلتها الخاصة باسترداد الأموال لتتيح لنظرائها في المراكز المالية فهمًا أفضل لبيئتها القانونية والمؤسسية لاسترداد الأموال،
- على جميع البلدان أن تسهم في موقع المنتدى العربي وتستخدمه كمستودع للمعلومات والأدوات المتعلقة باسترداد الأموال.

13. قدمت رئاسة مجموعة العشرين تقريرًا عن أعمال مجموعة العمل المعنية بمكافحة الفساد بمجموعة العشرين. وقامت المجموعة بترتيب أولويات أجندة مكافحة الفساد بزيادة التركيز على النمو الاقتصادي. وبمساعدة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، صدرت دراسة عن الارتباط بين الفساد والنمو وتبادلها أعضاء مجموعة العشرين لمزيد من البحث. واعتمدت المجموعة أيضًا المبادئ التوجيهية عن تطبيق

مبدأ جرائم رشوة المسؤولين الأجانب وكذلك عن المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأموال، وأجرت تدريباً معيارياً بين أعضائها على هذه المبادئ. علاوةً على ذلك، استكملت مجموعة العشرين نموذج اتفاقية لتبادل المعلومات بغرض حرمان المسؤولين الفاسدين من الدخول إلى أراضيها ووضعت قائمة اتصالات للخبراء الوطنيين لتعزيز التعاون في هذا المجال. واستكملت المجموعة أيضاً خريطة تدريبات على المتطلبات الدولية فيما يتعلق بالملاك المستفيدين، ووافقت على أن تواصل مجموعة العمل المعنية بمكافحة الفساد عملها في هذه القضية عام 2014. وواصلت المجموعة تعزيز النزاهة في المشتريات العمومية بتجميع أفضل الممارسات في التخفيف من مخاطر الفساد في العقود العامة والخصخصة والصناعات الاستخراجية.

#### د. الجلسة الثالثة - التقدم المحرز في مجال إعادة الأموال المنهوبة إلى الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية

رأس السيد روبرت ليفنثال (الولايات المتحدة) هذه الجلسة التي تضمنت عروضاً قدمها السيد عادل فهمي (مصر)، وألكسندرا فيلان (فرنسا)، ود. رالف ريجل (ألمانيا)، والعقيد توماسو سولازو (إيطاليا)، والسيدة أرييت جريساتي (لبنان)، ود. عبد الله كبلان (ليبيا)، والسيدة سوزان كوستر (سويسرا)، والسيد بولبابا عثمانى (تونس)، والسيد جوناثان بنتون (المملكة المتحدة)، والسيدة نانسي لانجستون (الولايات المتحدة).

14. قدمت بلدان عديدة تقارير عن أوجه النجاح في جهودها الرامية إلى استرداد الأموال، بما في ذلك تجميد الأموال، وعلى نطاق أقل إعادتها للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ووصف بلد واحد الخطوات المختلفة التي اتخذها للنجاح في مصادرة ممتلكات وإعادتها، وقد تضمنت (1) مرحلة فعالة سبقت المساعدة القانونية المتبادلة، و(2) طلب رسمي بالمساعدة القانونية المتبادلة تضمن عدة جرائم مسجلة، بما في ذلك غسل الأموال، و(3) إنابة قضائية لاسترداد الأموال المحددة، و(4) اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة أتاحت تقديم المساعدة في نطاق واسع من المسائل.

15. أقر المشاركون بالأثر الإيجابي لبرامج المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمات الدولية والمراكز المالية. وتركزت هذه البرامج على التحقيقات المالية، وتتبع الأموال، وصياغة طلبات المساعدة القانونية

المتبادلة، وتحليل السجلات المصرفية، والتحري عن هياكل الشركات المعقدة. وبالمثل، تحقق تقدم بتوفير خبراء قانونيين وماليين لمساعدة السلطات المعنية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في تحرياتهم عن الأموال المنهوبة.

16. أعربت البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية عن قدر من الإحباط بسبب عملية طلب المساعدة القانونية المتبادلة من المراكز المالية. وفي حين أقر المشاركون بأن قضايا استرداد الأموال عملية معقدة وتستغرق وقتاً طويلاً، فقد أعربوا عن قلقهم من أن العملية مازالت بطيئة للغاية ومرهقة للغاية فنياً بالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وشددت المراكز المالية على ضرورة تقديم معلومات معينة كي تمتثل لمتطلباتها القانونية المحلية للمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك الوفاء بالحد الأدنى لبدء تحقيق محلي عن غسل الأموال وما يتصل به من جرائم. فقد ذكر، على سبيل المثال، أنه على البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بذل جهود أكبر لتوفر لنظرائها في المراكز المالية خيوطاً تتجاوز مجرد الأسماء وتواريخ الميلاد، كأرقام الحسابات المصرفية وأرقام الهواتف وغير ذلك من المعلومات المحددة للشخصية، وكذلك دلائل على الصلة بين الأموال المتتبعة والجرائم المزعوم ارتكابها في البلد المطلوب منه.

17. ناقشت البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والمراكز المالية ما تحقق من تقدم في التنسيق المحلي. وقد وُصف هذا الجهد بأنه "منهج على مستوى الحكومة بأكملها" بهدف تجميع مختلف الهيئات والإدارات للتركيز على مختلف جوانب عملية استرداد الأموال. وحدد المشاركون عددًا من اللبنيات الأساسية لنظام محلي فعال لاسترداد الأموال، بما في ذلك قدرات مكرسة للتحقيقات المالية، وإطار قانوني يسمح بأساليب جنائية أو غير معتمدة على أحكام الإدانة لضبط ومصادرة حصيلة الجريمة، وإنشاء قاعدة بيانات متخصصة وأدوات للتعقب عن البيانات من أجل مساندة تتبع الأموال والتحقيقات المالية. وأقرت البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وكذلك بلدان المراكز المالية بوجود تحدٍ في الاختلافات الهجائية عند كتابة الأسماء العربية بأحرف أجنبية باعتبار أن ذلك يعرقل عملية استرداد الأموال. واتخذت مجموعة الثماني خطوة لمعالجة هذه المشكلة بوضع قواعد معينة لكتابة الأسماء العربية بأحرف أجنبية وما يتصل بذلك من إجراءات تنفيذية.

18. ناقشت العديد من البلدان ضرورة التشجيع على زيادة المشاركة من جانب منظمات المجتمع المدني في مسائل استرداد الأموال، مثلاً عن طريق تطبيق إطار قانوني معين يسمح بمشاركة المجتمع المدني في إدارة الأموال التي يتم استردادها. وإلى جانب هذه المسائل، تعرضت المناقشة أيضاً للجهود الرامية إلى زيادة مستوى الشفافية عن طريق نشر إحصاءات سنوية عن جميع ما تم ضبطه ومصادرته من أموال.

19. أكد المشاركون أيضاً على أهمية اعتماد إجراءات وقائية تهدف إلى بناء نظم إدارة تتسم بالشفافية وتخضع للمحاسبة في البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك للمساعدة على الوقاية من الفساد وسوء إدارة الأموال العامة. وشملت الأمثلة تصميم ووضع نظم فعالة لإقرارات الدخل والأصول من جانب الموظف العمومي، وبخاصة الأفراد المنوط بهم وظائف عامة بارزة، وأعضاء أسرته والأشخاص المقربين منه.

#### هـ. الجلسة الرابعة – الشبكات المعنية باسترداد الأموال

رأس السيد محمد بيناليلو، القاضي والمستشار بوزارة العدل والحريات (المغرب)، هذه الجلسة التي تضمنت عروضاً قدمها السيد فريدريك رافاري (شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، CARIN) والسيد خوان كروز بونس (شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، RRAG).

20. قدم ممثلاً شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (CARIN) وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية (RRAG) خبرة منطمتيهما في إنشاء شبكات إقليمية فعالة للممارسين في مجال استرداد الأموال حيث أنشأت منبراً لتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساندة المتبادلة والتعلم من النظراء وتعزيز الحوار حول القضايا والتعاون في مرحلة ما قبل المساعدة القانونية المتبادلة ونظم تكنولوجيا المعلومات التي تتيح قنوات آمنة لنقل المعلومات السرية. وتشير هذه التجربة إلى أن الوسائل غير الرسمية هي التي تسهل التعاون المباشر بين الممارسين العاملين في قضايا استرداد الأموال. فهذه الشبكات تساعد على خفض مدة المساعدة القانونية المتبادلة، وتزيد من احتمال وسرعة وجودة الرد على الطلب الرسمي قبل المساعدة القانونية المتبادلة وفي

النهاية تشجع على تحسين الآليات القانونية والمؤسسية والتشغيلية لكل من تلك البلدان المشاركة في هذه الشبكات. علاوةً على ذلك، فإن نجاح الشبكات القائمة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمانة مستقلة تعمل بشكل جيد ولها ميزانية كافية وكذلك اعتماد لغة عمل مشتركة. وفي ضوء ارتفاع الطلب على استرداد الأموال المنهوبة في عديد من بلدان المنطقة، اقترح رئيس الجلسة أن يدرس المشاركون ما إذا كان إنشاء شبكة مماثلة للمنطقة العربية يمكن أن يمثل خياراً ذا جدوى. من ناحية أخرى، فقد يرغبون في دراسة ما إذا كانت شبكة قائمة يمكن أن تساعد في تلبية الحاجة الواضحة لتدعيم الاتصال بين الممارسين.

#### و. الجلسة الخامسة - دور منظمات المجتمع المدني في استرداد الأموال المنهوبة

رأس السيد عبد السلام أبودرار (المغرب) هذه الجلسة التي تضمنت عروضاً قدمها السفير د. محي الدين شعبان توك (مقرر الجلسة الخاصة الثالثة) والسيدة جريتا فينير (المركز الدولي لاسترداد الأموال، ICAR).

21. قدم مقرر الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال عن دور المجتمع المدني في استرداد الأموال تقريره عن النتائج الرئيسية لهذه الجلسة. وجمعت الجلسة الخاصة الثالثة ممثلين للمجتمع المدني والحكومات لبحث كيف يمكن للمجتمع المدني أن يشارك في جهود استرداد الأموال وحددت العديد من المجالات التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تشارك فيها لمساندة جهود استرداد الأموال لحكومة كل منها. ومن المناقشات التي جرت في الجلسة الخاصة الثالثة، اتضح أنه مع وجود نطاق كبير للتعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني فإن هذه الفرصة غير مستغلة بشكل كافٍ في الوقت الراهن. ولذلك شدد المقرر على ضرورة أن يعمل كل من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بصورة وثيقة وبناءة في مسائل تتبع الأموال المنهوبة واستردادها، ودعا الحكومات إلى ضمان متابعة ما خرجت به الجلسة الخاصة الثالثة بتنظيم لقاءات مماثلة على المستوى المحلي.

22. في حين أقرت ممثلة المركز الدولي لاسترداد الأموال بأن استرداد الأموال هي مهمة الحكومات في الأساس، فقد أكدت على الدور التكميلي الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه في مجالات رفع الوعي وإدارة توقعات المواطنين والبحوث وحشد التأييد وتقديم الدعم والأعمال القانونية والمرتبطة بالقضايا وإدارة الأموال

المستردة. ووضع المركز الدولي، بالتعاون مع مجموعة كبيرة من المعنيين من بينهم منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلو الحكومات، دليلاً لتزويد منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعرض عام ومعلومات عملية عما هو متاح من أساليب وأدوات وموارد عن كيفية التحول إلى طرف أكثر مشاركة في أجندة استرداد الأموال.

ز. مسار العمل الأول للمحققين، ومدقي الحسابات الجنائيين، والموظفين بوحدات التحريات المالية

أدار ورشة العمل السيد كيفين ستيفنسون (إيجمونت) والقاضي محمد عسكري (تونس).

23. ركز المشاركون مناقشاتهم الموضوعية على سبل مواجهة التحديات ذات الصلة التي تواجه عملية تتبع الأموال، بما في ذلك عن طريق إنشاء شبكة من الممارسين في مجال استرداد الأموال في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأقر المشاركون بأنهم مازالوا يواجهون صعوبات في تتبع الأموال المنهوبة. وقد ثبت أن تتبع الأموال في التحقيقات المالية يمثل تحدياً خاصاً في الحالات التي تم تحويل الأموال فيها قبل عقود، ومرت عبر ولايات قضائية متعددة، وتم إخفاؤها خلف هياكل شركات معقدة أو تغيير شكلها وملكيته عدة مرات. وفي سياق الدعاوى المتصلة بولايات قضائية متعددة، ناقش المشاركون مشكلة الحصول على معلومات وأدلة من الولايات القضائية الأخرى. وشددوا على ضرورة التوصل إلى فهم متبادل يفرق بين 'التحريات' و'الأدلة' واستخدام كل منهما في مساندة التحقيقات الجارية والإجراءات القضائية. ورأى العديد من المشاركين أنه ينبغي اعتبار تتبع الأموال مسؤولية مشتركة. وتم التأكيد على أن أحد سبل المشاركة في المسؤولية هو اعتماد أسلوب مجموعة العمل المشتركة.

24. كان المشاركون حريصين على تحديد سبل تحسين العلاقات بين النظراء في مختلف الولايات القضائية. وقد اتفقوا على ضرورة الحفاظ على قنوات الاتصال المفتوحة والترتيب لاجتماعات منتظمة بين الممارسين لبناء علاقات شخصية وتبادل الثقة بين النظراء. وناقش المشاركون استخدام برامج سابقة للتشجيع والمساعدة في عملية تبادل المعلومات مثل برنامج الإنترنت الآمن التابع لإيجمونت وكذلك برنامج

الاتصالات الذي تم إنشاؤه لمساندة شبكة مبادرة استرداد الأموال المنهوبة والإنتربول لجهات الاتصال العالمية لاسترداد الأموال (StAR-INTERPOL Global Asset Recovery Focal Point Network).

25. ناقش المشاركون، في إطار العروض التي قدمها ممثلًا شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات (CARIN) وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية (RRAG) خلال الجلسة الرابعة، جدوى وضرورة إنشاء شبكة لاسترداد الأموال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تماثل الشبكات القائمة في المناطق الأخرى. واعتبر بعض المشاركين أن هذا العمل مفيد لتشجيع تبادل المعلومات وتعيين نقاط اتصال لكل ولاية قضائية بغرض تسهيل المشورة أو المساعدة السريعة. وأعرب بعض المشاركين عن مخاوفهم بشأن وضع مثل هذه الشبكات في الإطار القانوني القائم في كل بلد من حيث تبادل المعلومات على المستوى الدولي. وتم التأكيد على أن تبادل المعلومات في مرحلة ما قبل المساعدة القانونية المتبادلة يستهدف تحديد أكثر القنوات فعالية وكفاءة للحصول على معلومات و/أو مساعدة معينة لضمان أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، إن وُجدت، تفي بالمتطلبات القانونية للبلد المطلوب منه. وفي الختام، أكد بعض المشاركين على أهمية ضم ممارسين من المراكز المالية في مناطق أخرى وبخاصة بلدان مجموعة الثماني لهذه الشبكة. واتفق المشاركون على أن المضي قدمًا يستلزم إشراك البلدان المهتمة في نقاش أكثر عمقًا عن الوظائف المحتملة لهذه الشبكة: كيف تعمل على أرض الواقع، وأين يمكن أن يكون مقرها، ومن يرغب في قيادتها.

ح. مسار العمل الثاني لوكلاء النيابة، وقضاة التحقيق، والمحامين بالجهات المركزية

أدار ورشة العمل السيد دانييل كلامان (الولايات المتحدة) والقاضي حاتم علي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

الحاجة إلى الممارسات الجيدة فيما يتعلق بترجمة الأسماء العربية إلى اللغات الأجنبية

26. ناقش المشاركون مسألة كتابة الأسماء العربية بأحرف أجنبية. وأقروا بأن هذه المسألة مازالت تمثل تحديًا وأن الأخطاء الإملائية أو كتابة الاسم بأشكال مختلفة قد عقدت من جهود التحقيقات في البلدان متلقية الطلب. وقد أثرت الحاجة إلى الممارسات الجيدة في هذه المسألة في الاجتماع الأول للمنتدى العربي بالدوحة، حين أبلغت بلدان عديدة عن تحديات بشأن التحديد المناسب للمستهدفين من التحقيقات استنادًا إلى معلومات يتم تضمينها في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتفاقت مشكلة كتابة الأسماء العربية بأحرف أجنبية حين استهدفت طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عدة أشخاص مشتبه فيهم، والذين قد يكتب اسم كل منهم بأشكال متعددة. ولذلك، كان من الأهمية بمكان لنجاح عملية تحديد الهدف المعني أن تتوفر لسلطات التحقيق المعلومات التي تسمح لها بالنظر لما هو أبعد من الأسماء والأسماء المستعارة. وتم التشديد على أهمية المحددات الرقمية،<sup>1</sup> بما في ذلك تاريخ الميلاد وتاريخ إصدار/انتهاء جواز السفر وكذلك المعلومات المتعلقة بالسفر والحسابات المصرفية، إلخ.

27. في إطار مجموعة الثماني، أجرت الولايات المتحدة مزيدًا من التحليل لعملية كتابة الأسماء العربية بأحرف أجنبية. واستنادًا إلى هذا التحليل، خلصت إلى أن خمسة من المبادئ الرئيسية لهذه المسألة ("مبادئ كتابة الأسماء العربية بأحرف أجنبية - مبادئ عامة للتنفيذ في بلدان مجموعة الثماني وتوصيات خاصة بالولايات المتحدة")<sup>2</sup> وتسعى المبادئ الثلاثة إلى تزويد المؤسسات المالية وكذلك سلطات إنفاذ القانون وسلطات الادعاء والسلطات المركزية بمصادر متنوعة للمعلومات لتعزيز قدرتها على التحديد الدقيق لأصحاب الحسابات والمالكين المستفيدين والمشتبه فيهم موضع التحقيق. وبشكل خاص، توصي المبادئ بأن تتأكد البلدان متلقية الطلبات من قيامها بما يلي:

- طلب نسخة من جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو غير ذلك من الوثائق المتصلة باسترداد الأموال بلغاتها الأصلية [مثلًا، نسخ من جوازات السفر ومستندات تتضمن الأسماء باللغة العربية] وكذلك بلغة الدولة متلقية الطلب،
- العمل دائمًا على تزويد مؤسساتها المالية بأفضل المحددات الممكنة لتسهيل تحديد "النتائج الخاطئة" في سياق تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء،

<sup>1</sup> تستخدم المحددات الرقمية أيضًا في تحديد المشتبه فيهم لأغراض إصدار مذكرة الإنتربول الحمراء.

<sup>2</sup> تم تسليم نسخ لوثائق مبادئ كتابة الأسماء العربية بأحرف أجنبية للمشاركين خلال ورشة العمل هذه.

- إصدار القوانين/اللوائح/السياسات الملائمة للسماح بكتابة الأسماء العربية بمختلف الأشكال في جميع المراسلات مع المؤسسات المالية، وأن مؤسساتها المالية:
  - لا تستخدم سوى الأسماء المكتوبة بأحرف أجنبية كما هو مطبوع على المستندات الرسمية (مثلاً، جوازات السفر، التأشيرات)؛
  - تحصل، كلما أمكن، على الشكل الإملائي الأصلي (مثلاً، الشكل الإملائي باللغة الأصلية) لأسماء عملائها الأجانب.

### *الملاحقة القضائية للقضايا على المستوى المحلي في الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية وفي المراكز المالية*

28. اتفق المشاركون على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نظرًا لطبيعتها الشاملة وإمكانية تطبيقها العام، تمثل خطوة عملاقة للأمام في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ولذا ينبغي استخدامها بشكل أكثر صرامة من جانب البلدان لزيادة توحيد وتناسق إجراءات وأساليب التحقيقات. كما أنها توفر منبرًا للتعاون الفني بما في ذلك للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لتطلب خبرات البلدان متلقيه الطلب في مساعدة بناء قدراتها المؤسسية والتشغيلية لاسترداد الأموال. وأثار المشاركون أيضًا مسألة أنه، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بوسعها استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوصفها أساسًا لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بغرض تجميد الأموال المنهوبة ومصادرتها وإعادتها.

29. رأى عدة مشاركين أن أكبر تحدٍ في عملية استرداد الأموال يتعلق بتوفير أدلة كافية لإثبات أن الأموال المحددة هي حصيلة جريمة. وشددوا على ضرورة التعاون بشكل وثيق بين سلطات إنفاذ القانون في مختلف البلدان، وكذلك ضرورة زيادة المرونة في إنفاذ الطلبات الأجنبية للتجميد والمصادرة. وتتعلق المشاكل المتكررة الأخرى بحصانة بعض الأشخاص ممن تستهدفهم التحقيقات. لكن في هذا السياق، فإن بعض المشاركون أشاروا إلى أنه نظرًا للطبيعة الدولية لمعظم القضايا كبيرة النطاق لاسترداد الأموال فغالبًا ما تكون هناك إمكانية لتوفير أدلة لأي من الولايات القضائية المعنية وذلك بغرض بدء التحقيق هناك.

30. في الختام، أثار بعض المشاركين مسألة المصاعب المتعلقة بقلّة الخبرة نسبيًا لكثير من القضاة في التعامل مع عمليات استرداد الأموال ورأوا أن إنشاء شبكة من القضاة بغرض تبادل أفضل الممارسات والتعلم من بعضهم البعض بشأن التطورات ذات الصلة في القانون والفقهاء القضائي قد يساعد في تعزيز الجهود العامة لاسترداد الأموال.

#### تحسين المساعدة القانونية المتبادلة

31. تركزت المناقشات على أهمية مرحلة ما قبل المساعدة القانونية المتبادلة التي غالبًا ما لا تحظى بالدراسة الكافية. وشدد المشاركون من المراكز المالية على أن معظم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تلقوها وصلت أثناء بداية تحقيق بإحدى الدول التي تمر بمرحلة انتقالية وبدون مشاورات مسبقة. في المقابل، أُشير إلى أن هذه الطلبات ينبغي أن تأتي في مراحل لاحقة من التحقيق، بعد جمع ما يكفي من أدلة وبعد أن تكون البلدان مرسلّة طلب المساعدة والبلدان متلقية الطلب قد أجرت مشاورات حول محتوى الطلب وشكله. وأكد بعض المشاركين أيضًا أهمية التحقق من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قبل إرسالها للتأكد من دقة المعلومات الواردة فيها (مثلًا، أسماء المشتبه فيهم وجميع الأشكال الممكنة كتابتها بها). علاوةً على ذلك، ذكر بعض المشاركين أن السلطات القضائية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لا تدرك على الدوام أن اللغة المستخدمة في صياغة القرارات القضائية المحلية قد يكون لها تبعات على فرص نجاح طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة. وصدرت توصية بأن تتواصل السلطات القضائية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية مع نظرائها في المراكز المالية بصورة غير رسمية خلال مرحلة التحقيقات من أجل التأكد أن الإجراءات المحلية وما يتصل بها من طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تتماشى مع متطلبات المراكز المالية. وحذر بعض المشاركين أيضًا من أن تلقي طلبًا للمساعدة القانونية المتبادلة قد يعوق أو يوقف التحقيقات الموازية في الدولة متلقية الطلب لأن القانون المحلي يلزم السلطات المختصة بإعطاء الأولوية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

32. فضلاً عن ذلك، تم التشديد على أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ضرورية في الأساس حين تسعى البلدان إلى الحصول على أدلة. ففي بعض البلدان، قد يتطلب الحصول على معلومات مثل سجلات المصارف والشركات صدور أمر من المحكمة بتقديم المستندات الخاصة بها، وهو ما قد يتطلب أيضاً تلقي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة. لكن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ليست ضرورية دائماً. وينطبق هذا بشكل خاص حين لا تسعى السلطات في الدولة مرسله الطلب إلا للحصول على تحريات. وفي كثير من الحالات، يمكن جمع التحريات المطلوبة بصورة أكثر سرعة وفعالية عبر قنوات بديلة لتبادل المعلومات كما هي الحال بين جهاز شرطة وآخر أو وحدة تحريات مالية ونظيرتها.

33. في الختام، أعرب عدد من المشاركين عن مخاوفهم بشأن عدم تلقي الردود بشكل سريع على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومن الخيارات لمعالجة هذا التحدي إرسال الطلب مباشرة من السلطة المركزية إلى السلطة المركزية، بدلاً من المرور عبر القنوات الدبلوماسية التقليدية التي قد تؤخر العملية.

ط. مسار العمل الثالث لصناع السياسات، وصانعي القوانين، وموظفي الشؤون الخارجية، ومقدمي المساعدة الفنية

أدار هذه الجلسة السيد دومينيك مارتن (رئاسة مجموعة الثماني 2013، المملكة المتحدة) والسيدة جريتا فينير (المركز الدولي لاسترداد الأموال).

34. ناقش المشاركون كيفية تصميم وتنفيذ استراتيجيات فعالة لاسترداد الأموال، بما في ذلك كيفية إنشاء آليات فعالة للتنسيق المحلي وتشكيل مجموعات عمل متخصصة تركز جهودها لاسترداد الأموال. وأكد العديد من المشاركين أنه حتى حين تتجح البلدان في استرداد بعض أموالها المنهوبة بواسطة أنظمة سابقة، فإن التنسيق المحلي لا يزال يمثل تحدياً. واتفقوا على أنه من الأمور الحيوية أن يتفق جميع الأطراف على ترتيب الأولويات المشتركة وأن يلتزموا باستراتيجية مشتركة بغرض ضمان وجود أسلوب منسق ومتسق لاختيار الأهداف وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات والتعاون قبل مرحلة المساعدة القانونية المتبادلة وإعداد طلبات هذه المساعدة.

35. أكد المشاركون على ضرورة بناء قنوات اتصال أكثر أمناً وقوة وسرعة بين الممارسين في مجال استرداد الأموال وذلك بغرض تمكينهم من فهم الأنظمة القانونية لبلدانهم والاستفسار عن متطلبات قانونية وإجرائية معينة عند طلب المساعدة القانونية المتبادلة ولتبادل المعلومات الحساسة عن القضايا. وناقش المشاركون، في هذا السياق، جدوى شبكات ممارسي استرداد الأموال (مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات) في توفير مثل هذه القنوات وفي المساعدة على إنشاء علاقات العمل الضرورية وبناء الثقة بين ممثلي الادعاء والمحققين العاملين في قضايا تتعلق باسترداد الأموال. وفي حين أن بعض المشاركين، وبخاصة المشاركون بالفعل في مثل هذه الشبكات، كانوا مقتنعين بمساهمتهم الإيجابية في جهود التعاون بين الممارسين، كان آخرون متشككين. وأثناء مناقشة اقتراح إنشاء شبكة لاسترداد الأموال لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أعرب بعض المشاركين عن عدم معرفتهم بكيفية تكامل هذه الشبكة مع الأطر القانونية المحلية ذات الصلة في حين شكك آخرون في قيمة إنشاء شبكة لن تتضمن ممارسين أيضاً من المراكز المالية خارج المنطقة، وبخاصة بلدان مجموعة الثماني.

36. كانت الإدارة الفعالة للأموال المستردة موضوعاً آخر للنقاش. وفي حين شدد عديد من المشاركين على ضرورة بدء التخطيط للآلية اللازمة لإدارة الأموال المستردة وإنشائها، أعرب آخرون - خاصة المشاركين من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية - عن شعورهم أن هذا النقاش سابق لأوانه حيث أنه مع استثناءات طفيفة فإنهم لم يصلوا حتى إلى الخطوة الأولى، وهي استرداد الأموال. لكن المشاركين اتفقوا على أهمية الشفافية والمحاسبة في إدارة الأموال المستردة.

37. تركز آخر موضوعات النقاش على الطبيعة المختلفة للعدالة الجنائية التقليدية وكذلك أوامر التجميد مع عدم وجود أحكام إدانة، من ناحية، وأوامر التجميد الإدارية من ناحية أخرى (الأخيرة تصدرها البلدان في ظل أنظمة قانونية متنوعة). وفي حالة ليبيا، أقرت بعض البلدان التجميد الإداري وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970. علاوة على ذلك، أصدرت بلدان الاتحاد الأوروبي أوامر تجميد تنفيذياً لأوامر قانونية من الاتحاد الأوروبي. وفي الختام، يوجد لدى بعض البلدان (مثلاً، كندا وسويسرا) تشريعات تسمح لها

بأن تجمد إدارياً جميع الأموال للأفراد التابعين لأنظمة سابقة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ولمعاونتهم أو شركاتهم.

38. قدم ممثلاً هيئة الخبراء التابعة للأمم المتحدة المعنية بليبيا (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970) وقسم سياسات الأمن والعقوبات بخدمة العمل الخارجي الأوروبية أمام المشاركين عرضاً عاماً مفصلاً لأغراض والطبيعة القانونية لأوامر تجميد الأموال التي صدرت بعد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970 والتدابير القانونية لخدمة العمل الخارجي الأوروبية. وفي حين أن الأول أصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع كإجراء لإنهاء الصراع المسلح في ليبيا، فإن الأخير يمثل أداة للسياسات الخارجية للاتحاد الأوروبي وعلى ذلك فقد اعتمد لمنع أعضاء النظام السابق في كل من تونس وليبيا ومصر من التدخل في العملية الانتقالية الجارية في تلك البلدان.

39. فيما يتعلق بأوامر التجميد الإداري التي صدرت بعد قرارات الاتحاد الأوروبي، اتضح أن الاتحاد الأوروبي ليست له صلاحية مصادرة هذه الأموال المجمدة أو إعادتها إلى بلدانها الأصلية. فهذه من صلاحيات الدول الأعضاء في الاتحاد وتخضع للإجراءات الوطنية ذات الصلة. ولذلك يمكن لتشريع الاتحاد الأوروبي، مثلاً، ألا يحدد كيف يمكن لأوامر التجميد الإداري أن تتفاعل مع الإجراءات الموازية للمصادرة الجنائية أو غير المستندة إلى أحكام إدانة، ولا يمكنها أن تحدد ما إذا كانت ستبلغ البلدان الساعية للاسترداد عن تلك الأموال ومكانها وحجمها والمالكين المستفيدين، ومن ستبلغه بذلك في تلك البلدان. ونتيجة لذلك، قد لا تدرك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بتجميد الأموال تنفيذاً لتلك التدابير القانونية. علاوةً على ذلك، فإن التدابير القانونية للاتحاد الأوروبي لم تتطلب من السلطات في البلد المصدر بدء تحقيقات في أصل الأموال، ولم تطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد إبلاغ البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بأية إجراءات بدأها ملاك هذه الأموال لرفع التجميد عنها. لكن قواعد جديدة للسرية قد بدأ تطبيقها، ما سمح للدول الأعضاء في الاتحاد بتبادل المعلومات عن الأموال المجمدة، بما يتفق وقوانينها الوطنية. كما ذكرت أن التدابير القانونية للاتحاد التي تأمر بعمليات التجميد هذه كانت مؤقتة في طبيعتها وتراجع على أساس سنوي وذلك بغرض تحديد ما إذا كانت الأوضاع التي دفعت إلى إصدارها مازالت قائمة.

40. كانت أوامر التجميد الإدارية الصادرة استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970 ضد أفراد النظام الليبي السابق مؤقتة أيضاً في طبيعتها، وإن لم يكن هناك أجل نهائي محدد لانتهائها. وعلى ذلك، ففي هذه الحالة أيضاً، مطلوب من السلطات الليبية أن تؤكد ملكية الدولة الليبية أو تظهر ما يكفي من أدلة للوفاء بالحد الأدنى للتجميد الجنائي أو غير المستند لحكم إدانة وكذلك أوامر المصادرة، وبدء إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل استردادها وإعادتها أو متابعة الاسترداد عبر الدعاوى المدنية. وخلافاً للأشكال الأخرى لأوامر التجميد الإداري، فحالما تنتهي الدعوى المدنية أو الجنائية لاسترداد الأموال ذات الصلة، يجب على هيئة الخبراء التابعة للأمم المتحدة والمعنية بليبيا أن تسمح برفع التجميد الإداري للأموال التي ستم إعادتها.

41. ليس هناك سوى أوامر التجميد الإدارية التي تبنتها دول بشكل فردي، مثل سويسرا وكندا، التي صدرت بغرض واضح هو تأمين الأموال مؤقتاً لإتاحة الفرصة والوقت للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية كي تبدأ تحقيقاتها وتبدأ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لتجميد واسترداد أية أموال قد يثبت أنها حصيلة ممارسات فساد وجرائم ذات صلة.

42. ختاماً، ذُكر أن الأوامر الإدارية لتجميد الأموال لا ينبغي أن تعتبر، على أية حال، إشارة إلى إجرام الفرد المستهدف أو الهيئة أو إلى الطبيعة غير المشروعة للأموال. وحيث إن جميع أوامر التجميد كانت مؤقتة بطبيعتها - حتى لو لم تحدد جميعها آجالاً زمنية مسبقة - فعلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من ثم أن تعيد ترتيب أولويات محاكمة المجرمين المزعومين، وتجمع الأدلة الضرورية، بالتعاون مع المراكز المالية، لكي تثبت الصلة بين الجرائم الفردية والأموال المجمدة وتبدأ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد هذه الأموال بالتعاون الوثيق مع نظيراتها في المراكز المالية.

ي. جلسة خاصة - ملكية المستفيدين: الوضع الراهن، والتحديات والآثار المترتبة على السياسات

أدار السيد إميل فان دير دوز دي فيلبوا (مبادرة استرداد الأموال المنهوبة) هذه الجلسة الخاصة التي تضمنت مداخلات من السيدة حبيبة بن سالم (اللجنة التونسية للتحليل المالية)، والسيد دانييل ثيلسكلاف (وحدة

التحريات المالية في ليشنتشتاين)، والسيد توماس إيفرسون (الخزانة الأمريكية)، والسيد دومينيك مارتن (رئاسة مجموعة الثماني 2013، المملكة المتحدة)، والسيد ديفيد بيرنز (مهني متخصص في الأعمال المصرفية الخاصة وخدمات الشركات، مقره في لندن).

43. أقر المشاركون أنه مع زيادة التطور والتعقيد في هياكل الشركات، تواجه سلطات التحقيقات عقبات أمام جهودها الرامية إلى تحديد الهوية الحقيقية للمالك الطبيعي ('المالك المستفيد') للأموال وتواجه صعوبات في الحصول على معلومات من بلدان أخرى والتي تأسست هذه الكيانات بموجب قوانينها. وفي ظل هذه الأوضاع، رحب المشاركون بصدور معايير عالمية جديدة بشأن الحصول على المعلومات عن المالكين المستفيدين استكمالاً لمعايير مجموعة العمل المالي (FATF). وفي عام 2013، اتخذت بلدان مجموعة الثماني إجراءً لمعالجة غموض ملكية الشركات بأن ضمنت حصول سلطات إنفاذ القانون والسلطات الضريبية على معلومات ملكية المستفيدين الخاصة بالشركات التي قامت في إطار ولايتها القضائية. كما أن مجموعة العشرين تتخذ إجراءات بشأن ملكية المستفيدين.

44. إن التنفيذ الفعال للمعايير الدولية للتعامل مع ملكية المستفيدين أمر ضروري ويتطلب التنسيق بين الحكومات التي تضع المعايير والمؤسسات المالية التي تنفذها والجهات الرقابية. وأعرب المشاركون عن اعتقادهم بأن تنفيذ المعايير ذات الصلة لا ينبغي أن يكون مجرد عملية تسديد خانات، لكن ينبغي أن تنهض بالتزامات قوية لضمان أن المؤسسات المالية ومقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية تعرف على الدوام من هم عملاؤهم ومن هو المالك المستفيد النهائي لهيكل شركة ما. وفي حين أقر المشاركون بالتحديات المصاحبة لعملية الحصول على معلومات عن الملاك المستفيدين، وبخاصة كما هو وارد في سجلات الشركات أو التي يجمعها مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، فقد أشاروا إلى أهمية توسيع نطاق عملية جمع المعلومات وكذلك الحصول على هذه المعلومات. وأشار إلى أن المعلومات الواردة في سجلات الشركات غير كافية لإجراء تحقيق ناجح وأنه من الضروري أن يطبق مقدمو الخدمات التزامات صارمة بالعناية الواجبة تجاه العملاء. وفي القطاع الخاص، تحتاج معايير البحث الائتماني إلى تحسين، وينبغي أن تقوم المؤسسات العالمية التي لم تتغير طوال سنوات بتحسين ممارسة إجراءات العناية الواجبة. فعند قبول عميل ما، على المؤسسات المالية أن تتحلى بالمسؤولية بأن تضمن أن مصدر الثروة مشروع. ومن المهم ضمان أن هذه المعلومات متاحة بسهولة لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الضريبية. وكمثال على

ذلك، تم التشديد على أن قانون الامتثال الضريبي المعني بالحسابات الأجنبية بالولايات المتحدة قد شجع على حسن تجميع وتبادل المعلومات بشأن الملاك المستفيدين - وكان من المحتمل أن يستفيد نظام مكافحة غسل الأموال من هذا الوضع. واتفق الجميع على ضرورة إجراء مزيد من النقاش حول مفهوم الأشخاص الذين يتولون مناصب عمومية هامة وكيفية تعامل المؤسسات المالية معهم.

45. انتهت الجلسة الخاصة بتوجيه دعوة قوية للتنفيذ الفعال للمعايير والسياسات الدولية القائمة المتعلقة بالملاك المستفيدين عن طريق التعاون الوثيق بين المشرعين الوطنيين والقطاع المالي والهيئات التنظيمية والرقابية. وأشار المشاركون إلى ضرورة تسهيل النقاش بين البلدان مرسله الطلب والمراكز المالية لفهم أوجه التعقيد في التحقيقات الخاصة بهياكل الشركات والشركات الوهمية.

#### ك. الجلسة التاسعة - مستقبل المنتدى العربي لاسترداد الأموال

رأس السيد جون بيم (مبادرة استرداد الأموال المنهوبة) هذه الجلسة التي تضمنت عروضاً من د. محمد بركات (مصر)، والقاضي محمد عسكري (تونس)، والسفير فلاديمير تارابرين (رئاسة مجموعة العشرين 2013، رئاسة مجموعة الثماني 2014، روسيا)، والسيد دومينيك مارتن (رئاسة مجموعة الثماني 2013، المملكة المتحدة).

46. قيّم المتحدثون مدى ما حققه المنتدى العربي لاسترداد الأموال من تقدم حتى الآن في تعزيز استرداد وإعادة الأموال المنهوبة إلى البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية وقدموا مقترحات بشأن مستقبل المنتدى. وأقر جميع المتحدثين بأن البلدان الممثلة في المنتدى تشترك في إظهار التزام قوي بنجاح الجهود الجارية لاسترداد الأموال. ومما أثبت صحة ذلك أن الوفود ضمت أعضاء من صانعي السياسات والممارسين. غير أن الجميع أقر بأنه إضافة إلى الإرادة السياسية، ينبغي تحقيق نتائج ملموسة لإرسال رسالة للمسؤولين الفاسدين بأنه لم يعد بوسعهم التمتع بالحصانة والاستفادة من ممارساتهم الإجرامية.

47. أعرب بعض المتحدثين عن مخاوفهم بشأن عدم استغلال بعض البلدان بشكل فعال الأحكام ذات الصلة باسترداد الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مشيرين إلى أنه على المنتدى أن يبحث في

هذه المسألة بشكل خاص، ولاسيما في سياق الجهود التي تبذلها بعض البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقالية لاسترداد الأموال التي نهبتها أنظمة سابقة.

48. علاوةً على ذلك، أشار عديد من المتحدثين إلى أهمية الإبقاء على مسألة تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالملاك المستفيدين على أجندة المنتدى، سواء كمسألة خاصة بالسياسات أو العمليات. وبصورة أكثر تحديداً، أشاروا إلى ضم المراقبين، بما في ذلك المحامون والمحاسبون ومقدمو خدمات الشركات والمصرفيون، إلى الاجتماعات المستقبلية للمنتدى العربي بغرض التصدي لمسألة تحديد الملاك المستفيدين والشفافية سوياً.

49. اتفق جميع المتحدثين على أن واحداً من الإسهامات الرئيسية للمنتدى العربي هو توفير فرص متعددة (المنتدى العربي الأول، والجلستان الخاصتان الأولى والثانية، والمنتدى العربي الثاني) خلال العام لإجراء مناقشات ثنائية بين مختلف الوفود حول القضايا وغير ذلك من المسائل. وبشكل إجمالي، تم عقد أكثر من 150 اجتماعاً ثنائياً خلال عام 2013 لتسهيل التحقيقات والتعاون، عقد منها 81 اجتماعاً ثنائياً أثناء الجلسة الخاصة الثانية للمنتدى في المغرب.

50. شدد المتحدثون أيضاً على القيمة المضافة للمساعدة الفنية القائمة وجهود بناء القدرات التي تساندها أطراف مختلفة في المنتدى. ورأوا أنه ينبغي مواصلة هذا الجهد وتضمينه برامج أكثر تخصصية بما يلائم الاحتياجات الفردية للبلدان.

51. علاوةً على ذلك، اتفقت هيئة المتحدثين على أنه بوسع المجتمع المدني والأطراف الأخرى الفاعلة غير التابعة للدولة القيام بدور أكثر أهمية لاستكمال ومساندة جهود الحكومات لاسترداد الأموال المنهوبة. وتم الاتفاق على ضرورة أن يواصل المنتدى مساندة هذا الحوار والتعاون.

52. أدرك المتحدثون أن النقاش خلال المنتدى حول إمكانية إنشاء شبكة إقليمية للممارسين في مجال استرداد الأموال لم يكن شاملاً، وأنه من ثم توجد ضرورة لتقديم مزيد من المعلومات عن الشبكات القائمة بغرض إثراء الحوار عن السياسات مستقبلاً بشأن هذه المسألة.

## ل. الجلسة الختامية

تضمنت هذه الجلسة تصريحات ختامية أدلى بها السيد إيربي هولدر (الولايات المتحدة)، ومعالي السيد محمد الوفا (المغرب)، ومعالي الدكتور علي بن فطيس المري (قطر)، والسيد دومينيك مارتين (المملكة المتحدة).

53. وجه المتحدثون في الجلسة الختامية الشكر الخالص للمملكة المغربية لاستضافة الاجتماع الثاني للمنتدى العربي، بالتنسيق مع رئاسة المملكة المتحدة لمجموعة الثماني لعام 2013، وللمساندة التي قدمها مركز حكم القانون ومكافحة الفساد وكذلك مبادرة استرداد الأموال المنهوبة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأقر المتحدثون بالعمل البناء الذي قام به المنتدى العربي خلال الأيام القليلة الماضية معربين عن استمرار التزامهم القوي بسير عملية المنتدى العربي قُدماً.

54. ردد المتحدثون أهمية أجندة استرداد الأموال في الحرب على الفساد بالمنطقة العربية. إذ كانت تبعات الفساد مدمرة؛ فقد قوضت الثقة في الأسواق المفتوحة، واستنزفت موارد غالية، ورسخت من الاحتقار لسيادة القانون. ولهذه الغاية، يمكن النظر إلى الحرب على الفساد بوصفها واحدة من أعظم الحروب في زمننا. بيد أنه يمكن القضاء على الفساد حين تتوفر إرادة جماعية سياسية ومؤسسية للوقوف في وجهه. ومن المهم إثبات أنه لم يعد هناك ملاذ آمن للأموال المنهوبة. ورغم تعقد وطول قضايا استرداد الأموال، يجب ألا تنتسى البلدان الأغراض الإنمائية لجهودها. فيجب استثمار الأموال المعادة في مستقبل المواطنين الذين سُرقَت منهم. فحيثما تُبذل جهود، من المحتم تحقق تقدم.

55. تم تذكير البلدان بأن العمل يبدأ من الداخل أولاً. إذ إن جهودهم المحلية هي التي ترسم مدى نجاحهم. وأشاد المتحدثون بأعمال المنتدى العربي منذ عقد الاجتماع الأول في الدوحة عام 2012، والذي تضمن عقد ثلاث جلسات خاصة لتوفير تدريب مستهدف ورفع الوعي بشأن استرداد الأموال وكذلك المساعدات الفنية والتي قدمت لكل من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بشكل فردي. وكان الاجتماع الثاني للمنتدى العربي دليلاً على نمو روح التعاون بين جميع الأطراف.

56. شدد المتحدثون على أنه مازال هناك الكثير من العمل الواجب القيام به. وأتاح هذا الاجتماع الثاني للمنتدى العربي الفرصة لإجراء نقاش بناء حول السياسات وكذلك مسائل فنية ذات صلة باسترداد الأموال. وقد سمح بعملية تقييم مكثفة ومن ثم وقرّ منبراً لرسم خريطة الطريق للأمام.

57. في بيان الرئاسة المشتركة،<sup>3</sup> قدمت المملكة المغربية ورئاسة المملكة المتحدة لمجموعة الثماني التوصيات التالية لمستقبل المنتدى:

- i. لا بد أن يواصل المشاركون في المنتدى بناء المزيد من الشراكات والثقة بين الدول طالبة الاسترداد والمطلوب منها.
- ii. ينبغي أن تستمر الاتصالات الثنائية بشأن قضايا محددة كلما كان ذلك ممكناً فيما بين جلسات المنتدى.
- iii. ينبغي مواصلة تشجيع أعضاء المنتدى الذين لم يقوموا بعد بإصدار أدلة استرداد الأموال على الانتهاء منها، بما في ذلك الدول التي تسعى لاسترداد أموالها المنهوبة.
- iv. ينبغي مطالبة مبادرة استرداد الأموال المنهوبة أن تعمل مع الدول المستفيدة على تطوير تقييمات الاحتياجات الخاصة بكل دولة على حدة وبرنامج عمل لعدة سنوات بخصوص المساعدة الفنية وبناء القدرات في تلك الدول.
- v. ينبغي على دول مجموعة الثماني الانتهاء من المقترحات المتعلقة بترجمة الأسماء العربية إلى اللغات الأجنبية وتبادل الخطوات العملية مع باقي أعضاء المنتدى.
- vi. ينبغي أن يتم إشراك القطاع الخاص في الحوار المستقبلي حول جوانب الشفافية لاسترداد الأموال.
- vii. ينبغي على المشاركين بالمنتدى أن يعملوا على تشجيع مزيد من جهود بناء الثقة وكذلك التعاون السابق على إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات بين مسؤولي إنفاذ القانون قبل إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد يتضمن ذلك استخدام شبكات استرداد الأموال متعددة الأطراف.

<sup>3</sup> [https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/chairs\\_statement\\_arabic\\_uk\\_and\\_morocco\\_at\\_afar\\_ii\\_conclusion\\_0.pdf](https://star.worldbank.org/star/sites/star/files/chairs_statement_arabic_uk_and_morocco_at_afar_ii_conclusion_0.pdf)

58. يتطلع المشاركون إلى الاجتماع مجددًا تحت رعاية المنتدى لبحث هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة، مع مواصلة التقدم في الوقت ذاته محليًا وثنائيًا وعبر المنابر الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى.